



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/الحدادية/تتميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن الماذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / عامر عبد شحاذه .

المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي غالب صالح لفته والرائد الحقوقي عباس حسن ععبوب .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه احد ضباط وزارة الداخلية وتم إحالته على التقاعد بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٩٨٤) في ١/٣/٢٠٠٧ الصادر من مكتب الوزير بدون سبب حيث انه لم يتقدم بطلب إحالته على التقاعد وان عمره اقل من (٦٣) سنة ، تظلم المدعى (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٠ وتم رفض التظلم في ٤/٧/٢٠١٠ ، أمام المدعى دعواه بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٠ طالباً العدول عن قرار إحالته على التقاعد وإعادته الى الخدمة ونتيجة المرافعة الحضورية العننية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١١ وبعد اضبارة (٣٣٦/ق/٢٠١٠) حكماً بالأكثرية يقضى بإلغاء قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١١٥) الصادر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٧ ، وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧٠/الحدادية/تتميز/٢٠١١) في ١٨/١٠/٢٠١١ للأسباب الواردة فيه ، والتابعاً للقرار التمييزي المذكور اتفأ أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٥/٣/٢٠١٢ حكماً يقضى ببرد الدعوى من الناحية الشكلية . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٣/٤/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نين٧ن٧حادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . حيث جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٧٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/١٨ . لان المميز (المدعي) سبق له وان أقام الدعوى المرقمة (٢٢٨/ق/٢٠١٠) أمام محكمة القضاء الإداري بنفس موضوع هذه الدعوى والتي أبطلت وفقاً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل بناءً على طلب المدعي في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٦/٢٣) . والتي ثبت من محضر ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٤ في تلك الدعوى ان المدعي (المميز) اقر أمام المحكمة بتقديمه تظلم بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ ولم تتم الإجابة عليه فيكون تقديم هذا التظلم إضافة الى أبرز صورته في تلك الدعوى ثابتاً بإقراره . وحيث ان التظلم الأول هو الذي يعتمد في احتساب المدة وفق أحكام المادة (٧/ثانياً/أز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وهذا ما اعتمدته المحكمة وسارت عليه في قرارات سابقة ولما كان المدعي (المميز) أقام الدعوى المميز حكمها في ٢٠١٠/٧/١٩ فتكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة أعلاه وواجبة الرد لهذا السبب وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للسبب المذكور فيكون الحكم صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باهجان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن